



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

High National Elections Commission

قرار رقم (65) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة ممثلي الإعلام لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (49) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

قرر:

مادة (1)

تعتمد لائحة ممثلي الإعلام لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية
المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايع
رئيس مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة ممثلي الإعلام لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم
(65) لسنة 2014 ميلادية

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته .
- القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولي لمراقبى الانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية لانتخاب مجلس النواب .
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

صدرت هذه اللائحة

مادة (1)


تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس المعنى و المقصود في القانون رقم 2014/10M بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية ما لم يرد خلاف ذلك .

1. وسائل الإعلام المحلية و الدولية: وسائل الإعلام المسجلة لدى السلطات الرسمية المختصة في الدولة.

2. ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين): يقصد بهم الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام و التابعين للمؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية المسجلة .

3. المندوب: شخص مُكلّف من قبل الهيئة الإعلامية لإتمام كافة إجراءات الاعتماد



4. العملية الانتخابية: مراحل عملية انتخاب اعضاء مجلس النواب بدءً من تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين ثم الاقتراع والفرز وصولاً إلى الإعلان عن النتائج.

5. بطاقة الاعتماد: وثيقة تعريفية تحتوى على اسم و صورة حاملها وهو الشخص المعتمد من قبل الادارة العامة فى المفوضية او احد مكاتب لجانها الانتخابية . و بموجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتابعة العملية الانتخابية ومراقبتها ، وفق مواصفات محددة.

مادة (2)

أحكام عامة

يسمح لممثلي الإعلام بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية و الدخول لمراكز الانتخاب و محطات الاقتراع لغرض التغطية الإعلامية .

مادة (3)

شروط واجراءات اعتماد ممثلى وسائل الاعلام

أولاً : شروط الاعتماد :

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثلى إعلامي الشروط التالية:

1. الحياد والاستقلالية والنزاهة خلال تغطية العملية الانتخابية.
2. أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة .
3. عدم الترشح للانتخابات.
4. عدم المشاركة باى شكل فى الحملات الانتخابية لمصلحة اي مرشح.
5. ملء نموذج طلب الاعتماد المعدي من قبل المفوضية.
6. التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية.

ثانياً : إجراءات الاعتماد

تتم الإجراءات كالتالي:

1. تسمية مندوب لاتمام اجراءات الاعتماد .

2. ملء نموذج طلب الاعتماد المعدي لهذا الغرض من قبل المفوضية.

3. التوقيع على التعهد المتعلق بالإلتزام بالقوانين ومدونة السلوك.

4. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثل الاعلام المحلي وصورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول بالنسبة لممثل الاعلام الدولى ، و صورتين شمسيتين لكل ممثل اعلامى.
5. افادة من الجهة الاعلامية التابع لها .
6. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد الاعلاميين المحليين إلى مكاتب اللجان الانتخابية بالدوائر والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات. ويتم تقديم مستندات اعتماد الاعلاميين الدوليين في مقر الإدارة العامة للمفوضية، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تُعلن عنها المفوضية، ولن تُقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للمفوضية.
7. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الاعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

(4) مادة

حقوق ممثل الاعلام

1. ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لممثل الاعلام المعتمدين.
2. لغرض تغطية العملية الانتخابية، يتمتع ممثلو الاعلام المعتمدون بحرية النجاة الكامل إلى جميع الواقع الانتخابية في مختلف مراحلها.
3. يحق لممثل الاعلام المعتمدين لدى المفوضية دخول أي مركز أو محطة اقتراع داخل ليبيا وخارجها.

(5) مادة

واجبات ممثل الاعلام

يتعين على ممثل الاعلام اثناء مباشرة مهامهم الالتزام بما يلي:


1. التأكيد من احترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا في جميع مراحل العملية الانتخابية.
2. الالتزام بالنظام والآداب العامة.
3. التزام الاعلاميين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و السيادية للدولة ، كما لا يجوز لهم استغلال موقعهم ل القيام بنشاطات أخرى لا تتعلق بمراقبة الانتخابات .
4. الحرص على حسن التعامل مع موظفي مراكز الانتخاب ومحطات الإقتراع والناخبين أثناء زيارتهم لهذه المراكز في يوم الانتخابات، ويتعين على ممثل الاعلام طلب الإذن مسبقاً من مدير مركز الاقتراع أو محطة الإقتراع للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل.
5. لا يجوز لأي ممثل اعلامي أن يتدخل في العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان.

6. حمل بطاقة الإعتماد بصفته ممثلاً إعلامياً بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء زيارتهم لمراكز الاقتراع ومحطات الاقتراع في يوم الانتخاب.
7. احترام مبدأ الحياد والإمتاع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوه أو التحرير على العنف خلال تغطية العملية الانتخابية .
8. عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أوألوان أورموز تماثل أوتشبه أي من تلك التابعة للمرشحين أثناء زيارتهم لمراكز الاقتراع و محطات الاقتراع في يوم الانتخاب.
9. عدم استعمال الهاتف الجوال أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع في يوم الانتخابات.
10. عدم حمل السلاح على كل الواقع الانتخابية وعدم التصرف بعدوانية واحترام الذوق العام.
11. عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عن نهاية الاقتراع.

(6) مادة

المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة بما في ذلك مخالفتهم لقواعد السلوك الخاصة بممثلي الإعلام ، وتحمّل وسائل الإعلام المحلية و الدولية المسؤولية الكاملة عن ممثليها المعتمدين .



مدونة السلوك

تعهد الالتزام بالقوانين وقواعد السلوك للمراقبين ووكلاء المرشحين وممثلى الإعلام

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية ومشاركة في الانتخابات.
- احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام العام ، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها ، والتقييد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
- عدم اجراء اي نوع من الحملات الانتخابية.
- عدم وضع أو حمل أو عرض أي رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي أو خاصة بالمرشح.
- الامتناع عن محاولة تقديم الإرشاد أو المعلومات للمعنيين في العملية الانتخابية أو عن إعطاء أي تفسير عن القانون الجاري والامتناع عن محاولة فض النزاعات.
- وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
- عدم تصوير أي مواد من دون الحصول على إذن مسبق ، وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الاقتراع.
- الإبلاغ عن أي تجاوزات ومخالفات من شأنها الإضرار بالعملية الانتخابية (خاصة بالمراقبين والوكلاء فقط).

وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بها

